

فقه الوسطية في حق المرأة اختيار زوجها كتاب النكاح من الجامع الصحيح للإمام البخاري أنموذجا — دراسة فقهية تحليلية —

د. محمد سليم مصطفى «محمد علي»



الملخص:

هذا البحث الموسوم بـ «فقه الوسطية في حق المرأة اختيار زوجها» كتاب النكاح من الجامع الصحيح للإمام البخاري، أضاف فيه الباحث معنى جديداً لمفهوم الوسطية في الشريعة الإسلامية، وأن الإمام البخاري يعتبر رائداً في فقه الوسطية من خلال سيرته الشخصية والعلمية، ومن خلال مصنفه «الجامع الصحيح»، وذلك من خلال «كتاب النكاح» منه، وقد هدف البحث إلى بيان فقه الوسطية في مسألة حق المرأة اختيار زوجها عند البخاري، واستخدم فيه المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، وخرج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract:

This research titled "The Right of Woman to Choose her Husband in Fiqh al-Wasatiyyah (Moderation)" from the Book of Marriage in Sahih Al Bukhari. The researcher presented an additional new meaning for the concept of moderation (al -Wasatiyyah) in the Islamic jurisprudence. It emphasise the fact that Al-Imam Al-Bukhari is a pioneer in Fiqh Al Wasatiyya through his valuable personal and scientific path and through his masterpiece of collection of authentic Hadith Al-Jāmi' al-Şaḥīḥ where The book of Marriage is part of. The research aims at clarifying the opinion of Moderation in Islam (Fiqh Al Wasatiyyah) in the right of the woman to choose her husband according to Al-Bukhari; the research used the descriptive, inductive and analytical approach"

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة جامعة القدس، تاريخ استلام البحث ٢٠١٩/٧/١٩م، وتاريخ

قبوله للنشر ٢٠٢٠/٤/١٧م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأهل بيته وأصحابه الغرّ الميامين، وعلى التابعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

مشكلة البحث:

الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والاعتدال في كل ما جاءت به من أحكام تشريعية تكليفية، فهي شريعة الوسطية التي لا إفراط فيها ولا تفريط. ومن هذه الأحكام التكليفية حكم اختيار المرأة البكر البالغة العاقلة والثيب لزوجها، وهو اختيار يقوم على منهج الوسطية من غير تفريط في حق المرأة اختيار زوجها، ومن غير إفراط في هذا الاختيار من المرأة البكر والثيب على حد سواء وذلك من خلال حق الولاية عليها في النكاح، فالرأي حينئذ مشترك بين المرأة وأوليائها، بحيث ينتج عنه قرار باختيار الزوج يقوم على مراعاة مصالحها فيه، فتتحقق الوسطية في هذا الاختيار. ولما كان مصنف الإمام البخاري «الجامع الصحيح» أصح الكتب بعد كتاب الله - تعالى -، رأيت أن أستخرج ما عند الإمام البخاري، من فقه الوسطية في حق المرأة البكر والثيب، في حق اختيارها الرجل الذي ترغب أن يكون زوجها.

فكان هذا البحث الذي جاء ليحجب على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما المعنى الاصطلاحي المختار للوسطية؟

السؤال الثاني: ما فقه الوسطية في سيرة البخاري؟

السؤال الثالث: ما فقه الوسطية في «الجامع الصحيح» للبخاري من كتاب

«النكاح» في حق المرأة البكر والثيب اختيار زوجها؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالفقه الوسطي في «الجامع الصحيح» للبخاري، وأن الإسلام في أحكامه التكليفية يقوم على الوسطية التي قوامها العدل والاعتدال، ونبذ الإفراط والتفريط.

أهمية البحث:

استخراج ما في «الجامع الصحيح» للبخاري من فقه الوسطية في مسألة حق المرأة البكر والثيب اختيار زوجها من غير إجبار، من غير إفراط منها في هذا الاختيار، ومن غير تفريط من الولي فيه بالإجبار.

الحدود الموضوعية للبحث: حق المرأة في اختيار زوجها من خلال الفقه الوسطي في «الجامع الصحيح» للبخاري من «كتاب النكاح».

الدراسات السابقة: الدراسات حول موضوع اختيار المرأة زوجها عديدة أهمها: أولاً: الولاية على النساء في عقد الزواج بين التراضي والإجبار، لأبكر بن البنات أدهم إبراهيم، جامعة بحري، كلية العلوم الإنسانية، ٢٠١٨م، وهو بحث محكم.

ثانياً: حق الولي المحبر وابنته البكر في اختيار الزوج، أحمد سيرى، الجامعة الإسلامية الحكومية، مولانا مالك إبراهيم ملانج، ٢٠١١م
ثالثاً: دور الولي في عقد الزواج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، قارون فازية، جامعة العقيد أكلي أولحاج، البويرة، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، ٢٠١٤م

رابعاً: أحكام ولي الأمر في عقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي، عمر رشيد أحمد، جامعو الفنون والأدب وعلوم الإنسان والاجتماع، ٢٠١٧م، العدد ١٣ / بحث محكم

ويمتاز بحثي عن هذه الدراسات من حيث موضوعه، - وحسب علمي المتواضع - فإنه لم يسبقني أحد إليه، ولم أجد دراسة تبحث في الموضوع الذي أبحثه - والله تعالى أعلم -.

المنهج المتبع في البحث: المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي؛ حيث قمت بجمع المادة المتعلقة بموضوع البحث من خلال الجامع الصحيح للبخاري، ودرستها دراسة تحليلية للوصول إلى النتائج المرجوة.

خطة البحث:

المقدمة وتشمل: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، وحدوده، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: تعريف: الفقه، ووسطية البخاري في سيرته وجامعه الصحيح.

المبحث الثاني: فقه الوسطية في حق المرأة اختيار زوجها من كتاب النكاح في الجامع الصحيح للبخاري.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

تعريف: الفقه، ووسطية البخاري في سيرته وجامعه الصحيح.

المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة: فهم غرض المتكلم من كلامه، وكل فهم عميق يوصل إلى غايات الأقوال والأفعال هو المعنى الذي تتفق عليه التعريفات اللغوية للفقه^(١)، والفقه هو الفهم والفتنة، واختصّ الفقه بعلم الشريعة، والعالم به فقيه^(٢) وكل علم لشيء فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص، والتفقه في العلم: التعلم^(٣)، وفقه: إذا كمل، ويقال للعلم: الفقه، لأنه عن العلم يكون، وللعالم فقيه، وكل عالم بشيء فقيه^(٤).

الفقه اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها الفصيالية»^(٥). وعلم الفقه كان يتناول العقيدة والشريعة، وكل فهم عن الكتاب والسنة يتناولها عند العلماء القدامى، ثم بعد ذلك حُصص بعلم الفروع على سبيل الغلبة في الاستعمال^(٦).

المطلب الثاني: الوسطية لغة واصطلاحاً:

الوسطية لغة: الوسط - بتحريك الواو والسين -: العدل والاعتدال، والفضل والخيار، وكل ما توسط في الحق والباطل، وكل ما له طرفان متساويان فهو وسط، والوسط يكون بين الجيد والردى^(٧).

- (١) البركني المجددي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٣، ١٦٦ ص.
- (٢) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٠٨٧، ج٦، ص٢٢٤٣.
- (٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (بدون: س د)، ج٢، ص٤٧٩.
- (٤) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط١٩٩٦، ٢١٩ ص.
- (٥) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، مصر، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢١.
- (٦) العجم، رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان، بيروت، ط١٩٩٨، ج٢، ص١١٠٩.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١٤١٤، ٥٥٢، ج٧، ص٤٢٧، والجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، ج٣، ص١١٦٧، والحسن، محمد، جمهرة اللغة، دار

الوسطية اصطلاحاً: لا يوجد مصطلح الوسطية في كتب العلماء القدامى لأنه مصطلح معاصر، وإنما عرفوه بمعناه، وهو على كل حال لا يخرج في استعمال الفقهاء له عن معانيه اللغوية^(١)، وللعلماء المعاصرين عديد التعريفات للوسطية منها:

أولاً: «سلوك محمود - مادي أو معنوي - يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين متقابلين - غالباً -، أو متفاوتين تتجاذبا رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أو دنيوي^(٢)».

ثانياً: «كل معنى يجمع بين الخيرية والعدل والاعتدال، فالوسطية مصطلح يهدف منه فهم الدين فهما معتدلاً خيراً، من غير غلو ولا تطرف^(٣)».

ثالثاً: «معنى يتسع لكل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان^(٤)».

رابعاً: «الاعتدال والتوازن بين أمرين أو طرفين من غير إفراط وتفريط أو غلو وتقصير^(٥)».

وأرى أن هذه المعاني للوسطية غير شاملة للمعنى المراد للوسطية بالمعنى الشرعي، وعليه تأصيلاً لمعنى الوسطية المراد لها في شريعتنا الإسلامية أقترح معنى لها أراه يتصف بالشمول والوفاء بالعرض من معناها المعتمد شرعاً، وهو أن الوسطية هي: عدم التقدم بقول أو فعل ظاهر أو باطن بين يدي الله - تعالى - ويدي رسوله ﷺ وهذا التعريف الذي أقترحه للوسطية بمعناها الشرعي

- العالم للملايين، ط ١، (بدون ت) ص ٨٣٨، والمناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، ٣٨، عبد الخالق ثروت، ط ١٩٩٠، م ١، ج ١، ص ٢٣٧.
- (١) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، طبعة الوزارة، ج ٤٢، ص ١٢٨.
- (٢) المعلم، أحمد بن حسين، مفهوم الوسطية في ضوء القواعد الكلية والمقاصد الشرعية، دراسة في المفهوم والدلالات، شبكة الألوكة، قسم الثقافة والمعرفة، ٢١/٣/٢٠١٢ م.
- (٣) ناجي، مصطفى، الوسطية تأصيلاً وضوابطاً، ص ١٦، الملتقى الدولي للوسطية في الغرب الإسلامي، ربيع الأول، ٢٠١٧ م.
- (٤) نظمي، رانيا محمد عزيز، الوسطية في الترفيه بين المشروع والممنوع، ص ١٣، الملتقى الدولي للوسطية في الغرب الإسلامي، ربيع الأول، ٢٠١٧ م.
- (٥) شيخ محمد، عبد العزيز عثمان، الوسطية في الإسلام وأثرها في الوقاية من الجريمة، ص ١٨، الملتقى الدولي للوسطية في الغرب الإسلامي، ربيع الأول، ٢٠١٧ م.

الشامل يعني: الأخذ بالأحكام الشرعية التكليفية من الكتاب والسنة النبوية، من غير إفراط بالابتداع والغلو والتطرف، ومن غير تفريط بالتساهل في الأوامر الشرعية التكليفية وعدم العمل بها، أو بالجرأة على المناهي الشرعية واقترافها^(١).

المطلب الثالث: ملامح الوسطية في سيرة البخاري

أولاً: من يقرأ بتمعن النشأة العلمية للإمام البخاري تتفتح بصيرته على ما في هذه النشأة من الوسطية، فقد أثرت ثلاثة أسباب في نشأته وسيرته بالوسطية، حتى ارتقت به إلى مرتبة الإمام والعالم والقدوة الذي يشار إليه دوماً بالبنان، وهذا الأسباب هي:

الأول: أن أباه توفي وهو صغير وترك له مالا كثيراً، سهّل عليه حياته العلمية ورحلاته في طلب العلم.

الثاني: ما لآمّه الصالحة من دور وتأثير، حيث اعتنت به عناية فائقة، ووجهته الوجهة العلمية الصحيحة بتشجيعه وتوفير البيئة الدراسية له.

الثالث: أن الله - تعالى - رزقه الذاكرة القوية، والذكاء والفهم الثاقب، مع رزقه التقوى والصلاح، ومراقبة الله في السر والعلانية^(٢)، فاجتمعت له الوسطية بمعناها من الخيرية والأفضلية.

ثانياً: ولما كان البخاري في الثلث الأول من حياته، أي بعد سن العاشرة وإلى سن العشرين، صنّف في قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم، وكان مشحوداً الهمة حتى وصل فيما بعد إلى مرتبة أمير المؤمنين في الحديث الشريف، وكان في الثلث الأول من حياته يوجه شيخه إلى خطئه ويرده إلى الصواب فيما أخطأ، كما حصل له مع شيخه «الداخلي» حين صوّبه، وكانت همته عالية، فما من مصنّف صنّفه إلا وراجعته ثلاث مرات^(٣)، وهذا كله يدل على وسطيته بإمامته وتقدمه في العلم.

(١) هذا المعنى للوسطية مأخوذ من أول آية من سورة الحجرات، ويمكن الرجوع لكتب التفسير المعتبرة لمعرفة معانيها، والتي أصلتها في هذا التعريف المقترح.

(٢) انظر: محفوظ، بوجمة، الأحاديث المكررة في صحيح البخاري سندا وممتنا، جمعاً ودراسة،

رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٣.
(٣) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٠٣، ج ١٢، ص ٤٠١ - ٤٠٣، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون: ط ت)، ج ٢، ص ٧،

ثالثا: وكانت رحلاته العلمية في شتى الأقطار الإسلامية معلما آخر على وسطيته، حيث أنتجت هذه الرحلات العلمية الواسعة العلم النافع والجَم والخالي من كل دخيل وضعيف^(١).

رابعا: ولنا أن نتخيل وسطية البخاري العلمية عند الوقوف على شيوخه الذين أخذ منهم واستقى معرفته وعلومه، حيث يقول: «كُتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم إلا صاحب حديث»^(٢)، وهذه الوسطية العلمية من حيث شيوخه تتمثل بالعدد الكبير من العلماء الذين أخذ عنهم من معرفة وعلم ولا ريب أنها وسطية الإحاطة بالعلم الذي تلقاه عنهم.

خامسا: وأما وسطية البخاري في تلاميذه، فيكفيها القول فيها أن حصر عددهم يصعب على العاديين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلاميذه هم من العلماء المشاهير الذين أثروا الخزانة العلمية الإسلامية بمصنفاتهم منهم مسلم بن الحجاج، وأبي حاتم الرازي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم الكثير، وإذا علمنا أن كتابه الصحيح سمعه منه أكثر من تسعين رجلا^(٣) أيقنا بعد هذا الوسطية بكل معانيها.

سادسا: وأما وسطية البخاري عند العلماء فيدل عليها أقوالهم فيه وثنائهم عليه، منها قول مسلم: «أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله»^(٤)، وقول الإمام أحمد: «ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل»^(٥)، وهذا غيض من فيض، يشهد بوسطية البخاري في سيرته وحياته العلمية.

المطلب الرابع: الوسطية في الجامع الصحيح للبخاري:

أولا: اشترط البخاري الصحة في صحيحه، ولذلك أقامه على شرطين، الأول: اتصال السند، والثاني: عدالة الرواة ضبطهم، ويدل على هذا أن البخاري اختار لكتابه عنوانا يدل عليه وهو «الجامع الصحيح المسند من

ومحفوظ، بوجعة، الأحاديث المكررة في صحيح البخاري سندا ومتنا، ماجستير، جامعة

عبد القادر، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٤-٥.

(١) أنظر: المراجع السابقة، نفس الأجزاء والصفحات.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢ ص ٣٩٥.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٣٩٧.

(٤) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الفكر، (بدون: ط

ت)، ص ٤٨٨.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، فهو مصنّف وسط من حيث أنه جامع لحديث الرسول ﷺ، ومن حيث قيامه على الصحة والإسناد المتصل^(١).

ثانيا: وعدا عن ذكره فقط لما صحّ عن الرسول ﷺ أنه استنبط منها، وذكر هذا الاستنباط في تراجم الأبواب التي قال عنها العلماء: «فقه البخاري في تراجمه»^(٢)، وهذه التراجم علم فريد ومعلم من معالم الوسطية الفدّة عند البخاري.

ثالثا: ونرى وسطية البخاري في صحيحه الجامع من خلال نصرته لمذهب أهل السنّة والجماعة، وردّه على الفرق الضالة والمبتدعة كالخوارج والمرجئة والمعتزلة وغيرهم، فعلى سبيل المثال - لا الحصر - في كتاب الإيمان يذكر حقيقة الإيمان وهو أنه قول وعمل ويزيد وينقص، وضّمته الرد على المرجئة، وكذلك في كتاب الفضائل «فضائل الصحابة» وكتاب «مناقب الأنصار» ردّ على الرافضة والنواصب والقدرية، وفي كتاب «الفتن» رد على من يرى الخروج على الإمام بالسيف من الخوارج والمعتزلة^(٣)، إلى غير ذلك من وسطيته التي ضّمّنها كتابه وردّه فيها على أصحاب الفكر المتطرف وأصحاب العقائد الفاسدة.

رابعا: والجامع الصحيح اشتمل على الأغراض الفقهية، حيث اشتمل على (٩٧) كتابا (٣٤٥٠) بابا، كلها قام بترتيبها على المسائل العقائدية والمسائل الفقهية وغيرها، وهذا الحسن في التبويب والترتيب علامة على الوسطية في هذا السفر الذي بارك الله فيه، وأنه انتقل إلينا عبر أيد أمينة عبر العصور المختلفة عن طريق السماع والإجازة والمناولة، إضافة إلى شروحه المتعددة، واهتمام العلماء به عبر العصور^(٤).

(١) انظر: أبو بكر، كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها، دار ابن حزم،

(بدون: ط ت)، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) الشهري، صالح بن محمد، الأحاديث التي يوردها البخاري في تراجم الأبواب، ماجستير،

أم القرى، ١٤٢١هـ، ص ٦١ - ٦٢.

(٣) أبو بكر، كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها، ص ٤٩ - ٥٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٢ وما بعدها.

المبحث الثاني: فقه الوسطية في حق المرأة اختيار زوجها من كتاب النكاح في الجامع الصحيح للبخاري

المطلب الأول: فقه الوسطية في عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

ذكر البخاري هذا الباب بعنوان «عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح»^(١)، واستدل بحدِيثين، ما يخص بحثنا منهما حديث ثابت البناني^(٢) قال: كنت عند أنس، وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأها^(٣)، واسوأها، قال: «هي خير منك» رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها^(٤). ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله «تعرض عليه نفسها»، وفي قوله «فعرضت عليه نفسها»^(٥).

وفقه البخاري ووسطيته في هذا الباب تظهر:

أولاً: بعقده هذا الباب ليبين فيه أن المرأة يجوز لها أن تعرض نفسها على الرجل الصالح مستدلاً لما ذهب إليه بهذا الحديث الشريف.

ثانياً: أن البخاري أصّل لترجمته بحديث النبي ﷺ والنبي - عليه الصلاة والسلام - جاء بالحنفية السمحة التي تقوم على الوسطية، فلم يزجر المرأة، ولم ينهها عن قولها وطلبها الذي عرضته عليه، ولو كان ذلك حراماً لمنعها

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، كتاب النكاح، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٩، ص١٧٥.
(٢) وثقه النسائي والإمام أحمد بن حنبل، وروى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل، مات سنة مائة وسبع وعشرين للهجرة. انظر: الخزرجي، صفى الدين أحمد بن عبد الله، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد، (بدون ط ت د)، ج١، ص١٤٧.

(٣) السؤا: الفعل القبيحة، وتطلق السؤا على الفرج، والمراد هنا المعنى الأول، والواو للنداء الذي يخص الندبة والهاء للسكت. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص١٧٥، والعيني، بدر الدين، عمدة القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص١٦٠.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم ٥١٢٠، والقسطلاني، أحمد ابن محمد، إرشاد الساري لشرح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ، (بدون ط) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم ٥١٢٠.

(٥) العيني، بدر الدين، عمدة القاري، ج٢٠، ص١٦٠.

أو زجرها أو بيّن لها وجه الحرمة فيه، ولما لم يفعل دل فعله على حق المرأة في اختيار زوجها، وأن مثل هذا الاختيار مشروع.

ثالثاً: أنه لا إفراط في هذا الحق المشروع للمرأة في اختيار زوجها، وأن للمرأة الحق في عرض نفسها على الرجل بشرط وهو: أن يكون صالحاً^(١)، دلّ على هذا الشرط قول البخاري في الباب «على الرجل الصالح»، والصلاح له صور عديدة منها العلم والفضل والشرف وأي خصلة أخرى معتبرة من خصال الدين^(٢).

رابعاً: قول أنس لابنته «هي خير منك» فيه عدة دلالات على الوسطية منها: الأولى: الوسطية في إبداء المرأة رأيها في أي موضوع يطرح عليها أو أمامها، ويظهر هذا من خلال إبداء ابنة أنس رأيها بصراحة، الثانية: الوسطية في التحدث بأمور الزواج أمام البنات وأنه لا عيب في ذلك، وهذا يدل على اتساع الإسلام في إعطاء الحرية في إبداء الرأي في أمور يعتبرها العامة من المسلمين اليوم من العيب أو من المحظور في العرف والعادات، الثالثة: الوسطية في تصريح الصحابة بحق المرأة في عرض نفسها على الرجل الصالح والتصريح باختياره، وهذا يظهر من قول أنس السابق «هي خير منك»^(٣).

خامساً: الوسطية في تصحيح المفاهيم المخالفة للشريعة الإسلامية، ويظهر هذا من اعتراض ابنة أنس بقولها «ما أقل حياءها، واسوأها» وهذا يدل على أن العرف كان يعتبر عرض المرأة نفسها على الرجل أمراً مرفوضاً ومعيباً، فصحح أنس هذا المفهوم بأن المرأة إذا عرضت نفسها على الرجل لمقصد معتبر شرعاً فلا عيب في ذلك ولا حرمة، كأن تعرض نفسها على الرجل الصالح بالمعنى الذي بيناه آنفاً.

سادساً: لكن إذا عرضت المرأة نفسها على الرجل لغير مقصد ديني معتبر، بأن يكون المقصد من عرضها نفسها عليه من أجل أمر دنيوي، فمن الوسطية إرشادها وتوجيهها للمقصد الديني وهو الصلاح، لأن قيام الزواج على الدين يديمه وقيامه على أمور الدنيا قد يهدمه، وأن تمتع إن كان ذلك يضرها لأن

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص١٧٥.

(٢) العيني، بدر الدين، عمدة القاري، ج٢٠، ص١٦١.

(٣) انظر: المرجعين السابقين، نفس الجزء والصفحات.

هذا الاختيار حينئذ «أقبح ما يكون من الأمر وأقبحه»^(١).

سابعاً: وسطية المرأة في عرض نفسها على الرجل الصالح بأدبها في العرض واللجوء إلى التعريض مكان التصريح، فالمرأة قالت للنبي ﷺ: «ألك بي حاجة؟»، ولم تصرح بلفظ النكاح مباشرة، وهي وسطية على المرأة المسلمة أن تدركها وتعضّ عليها بالنواجذ حين تعرض نفسها على الرجل الصالح، فباب هذا العرض ليس مفتوحاً على مصراعيه، وإنما له شروط ذكرتها في النقاط السابقة على المرأة الالتزام بها، وهذا الأدب من المرأة يؤدي إلى مظهر آخر من الوسطية في الدين الإسلامي وهو أن المرأة مطلوبة وليست طالبة فإن طلبت بمعيار الشرع وحدوده، فلا تتعدى هذه الحدود المشروعة بإقامة علاقة غير مشروعة مع الرجل أيا كان المقصد من هذه العلاقة.

ثامناً: ومن الوسطية في هذا الباب أن اختيار المرأة لنفسها الزواج على أساس الصلاح هو مقصد شرعي يدل على فضلها^(٢)، لأن هذا الاختيار فيه إقامة لبنيان الزواج على أساس متين وقوي.

المطلب الثاني: فقه الوسطية في رد نكاح المكرهة على الزواج:

ذكر البخاري هذا الباب بعنوان «إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود»^(٣)، واستدل على ما ذهب إليه من رد نكاح المكرهة على الزواج بحديث خنساء بنت جذام الأنصارية^(٤) أن أباهاً زوجها وهي تيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ «فرد نكاحه»^(٥). فالحديث الشريف ساقه البخاري ليبين أن من أكره ابنته على الزواج بمن لا ترضاه لها زوجها، فإن هذا النكاح مردود.

(١) العيني، بدر الدين، عمدة القاري، ج ٢٠، ص ١٦١.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، ج ٩، ص ١٩٤.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، ج ٩، ص ١٩٤.

(٤) خنساء بنت جذام أنصارية من قبيلة الأوس، من المبايعات للنبي ﷺ. انظر: ابن حجر،

أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، «ط ١»،

١٤١٥هـ، ج ٨، ص ١٠٩، وسعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١،

١٤١٥هـ، ج ٨، ص ٣٣٤.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة،

ووسطية البخاري في فقهه ظاهرة من عدة جوانب:

الأول: مطابقة الترجمة للحديث عند قوله «فرد نكاحه»^(١)، فمن الإفراط الذي هو نقيض الوسطية إكراه المرأة على الزواج بمن لا تريده زوجها لها، ومن التفريط ترك الحبل على غاربه لها، لتختار من تريده زوجها إن كان المقصود من هذا الاختيار غير معتبر شرعا.

الثاني: وفقه الوسطية ظاهر في قوله «فرد نكاحه»، لأن النبي ﷺ لو وافق على هذا النكاح لكان ظلما، وحاشاه ﷺ أن يظلم، والظلم مناقض للوسطية التي هي عدل واعتدال.

الثالثا: وفقه الوسطية تبدو أيضا من منع إجبار الأب تزويج ابنته وهي كارهة، ولو لم يكن لها هذا الحق لما كان رضاها معتبرا، ولما رد الرسول ﷺ هذا النكاح.

رابعا: وإذا كان الأب ممنوعا من ظلم ابنته بإجبارها على الزواج بمن لا تريده زوجها لها، فمن الوسطية منع غيره من الأولياء تزويجها مكرهة، ومن الوسطية رد نكاحه إن كانت غير راضية بهذا الزوج، لأن الأب إن كان سيظلم ابنته بالإكراه على الزواج، فغيره أولى بمنعه من ظلمه لها، فالعدل الذي هو من أعظم مكونات الوسطية يكون بمنع الإكراه للمرأة على الزواج برجل لا ترغبه زوجها لها، حتى لو كان من الأب الذي هو أحسن الناس وأشرفه على ابنته.

خامسا: ومن فقه البخاري ووسطيته أنه في الترجمة لم يفرق بين البكر والثيب، مما يدل على الوسطية في اعتبار حق المرأة في عدم ظلمها بالإكراه على الزواج بغض النظر عن حالها من حيث الزواج بكرا كانت أو ثيبا، مع ملاحظة أن رواية النسائي أنها بكر، قالت: «أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر»^(٢)، وقول البخاري «ابنته» يشمل البكر والثيب^(٣)، وفي رواية الثوري: أن

(١) العيني، بدر الدين، عمدة القاري، ج ٢٠، ص ١٣١.

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب، (السنن الكبرى)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم ٥٣٦٢ و ٥٣٦٣، والدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، كتاب النكاح، رقم ٣٥٥١.

(٣) العيني، بدر الدين، عمدة القاري، ج ٢٠، ص ١٨٢، وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني،

أبأها زوجها وهي بكر، وفي رواية وهي ثيب^(١)، وقول البخاري «ابنته» يدل على وسطيته في فقهه، لأن هذا يعني أنها بالغة وليست صغيرة، لأن قوله «كارهة» صفة البالغات^(٢)، وأنها تشمل البكر والثيب، والإكراه يتنافى مع الوسطية بعد البلوغ، فالإكراه للبكر يتنافى مع الوسطية لأنها بالغة عاقلة ولها أن تختار من تريد وفق المقصود الشرعي، وإن كانت ثيبا فالإكراه أشد نكارة وبعدا عن الوسطية، لأن الثيب التي خبرت الرجال بالزواج مسبقا لا بد من اعتبار رأيها بعد هذه التجربة من الزواج.

سادسا: وذكر ابن حجر العسقلاني أن هذه المرأة قالت للنبي ﷺ: «إن أبي أنكحني وإن عمّ ولدي أحب إليّ»^(٣)، ويستدل من هذه الرواية على فقه آخر من فقه الوسطية في هذا الجانب، وهو أن المرأة ترغب من الزواج بعم ابنها أي بأخ زوجها الذي ماتت عنه، وهو مقصد شرعي معتبر من اختيارها عمّ ابنها، وذلك ليتربى في كنف عمّه الذي هو في مقام أبيه، يحنو عليه، ويرعاه كابنه، ثم هي تعرف أخ زوجها من قبل بسبب كونه أخ زوجها قبل وفاته وتعرف أخلاقه وصفاته، لهذا كله رغبت به زوجها، وهذه وسطية من حيث اختيار الأصلح والأفضل والأخير، وربما لهذا كله جعل النبي ﷺ الأمر إليها.

المطلب الثالث: فقه الوسطية في باب «لا يُنكح الأب وغيره البكر الثيب إلا برضاها»:

ذكر البخاري هذا الباب بعنوان «لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها»^(٤)، واستدل على ما ذهب إليه من منع إنكاح المرأة بغير رضاها بكرا كانت أو ثيبا بمحدثين: الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي

(١) العيني، بدر الدين، عمدة القاري، ج ٢٠، ص ١٨٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، ج ٩٩، ص ١٩٥، والقسطلاني، أحمد بن

محمد، إرشاد الساري لشرح البخاري، ج ٨، ص ٥٥.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، باب السلطان ولي، رقم ٥١٣٦،

والقسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح البخاري، ج ٨، ص ٥٤.

ﷺ قال: «لا تنكح الأيم^(١) حتى تستأمر^(٢)، ولا تنكح البكر حتى تستأذن^(٣)» قالوا: يا رسول الله، وكيف أذنها؟ قال: «أن تسكت»^(٤)، وأما الحديث الثاني الذي استدل به البخاري على ما ذهب إليه من منع الولي تزويج موليته إلا برضاها فهو حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه قالت: يا رسول الله: إن البكر تستحي، قال: «رضاها صمتها»^(٥).

وقفه الوسطية عند البخاري في هذا الباب يدل عليه عدة أمور وهي:

الأول: مطابقة الحديث الأول لترجمة البخاري^(٦)، وهي مطابقة ظاهرة من حيث الوسطية باعتبار رأي المرأة في زواجها قبولاً أو رفضاً ممن يعرضه عليها من الأولياء، فالثيب يطلب منها الأمر بالقبول بالكلام^(٧)، أو بالمشاورة، وهي وسطية ظاهرة من حيث مشاورتها والأخذ بقولها، والبكر يطلب منها الإذن^(٨)، وهي أيضاً وسطية ظاهرة، من حيث عدم إجبارها على الزواج بمن لا ترغب الاقتران به.

الثاني: فقه البخاري ويظهر هنا بعقده هذا الباب ليبين فيه الحكم الشرعي في تزويج الولي أياً كان من الأولياء هو، أبا أو جداً أو غيره، أنه لا يجوز له إجبار (١) الأيم: التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، مطلقة أو متوفى عنها زوجها، والمراد في الحديث هنا التي زالت بكرتها بأي وجه لأنها جعلت مقابلة للبكر. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، ج ٩، ص ١٩٢، والقسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح البخاري، ج ٨، ص ٥٤.

(٢) الاستئثار: طلب الأمر فلا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج ٩، ص ١٩٢.

(٣) تستأذن: يطلب أذنها، والفرق بين الاستئثار والاستئذان أن الأمر لا بد فيه من الرضا. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح البخاري، ج ٨، ص ٥٣، وابن حجر، أحمد بن علي، المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، رقم ٥١٦٣، والقسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح البخاري، رقم ٥١٦٣.

(٥) صمتها: يعني سكوتها، وظاهر الحديث أنه ليس للولي تزويج موليته من غير استئذان ومراجعة وإطلاع على أنها راضية بصريح الإذن أو بسكوت البكر. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج ٩، ص ١٩٢، والقسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح البخاري، ج ٨، ص ٥٤.

(٦) القسطلاني، أحمد بن محمد، المرجع السابق، رقم ٥١٣٧.

(٧) العيني، بدر الدين، عمدة القاري، ج ٢٠، ص ١٨١.

(٨) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٩) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

موليته على التزوج من غير اعتبار لرأيها وقبولها بهذا الزواج، بكرة كانت أو ثيباً.
 ثالثاً: والحديث الأول جاء بصيغة المبني للمجهول، للتأكيد على عدم استثناء أيا كان من الأولياء، فلا ينبغي تزويج امرأة من قبل وليها أبا أو غيره إلا برضاها. وأما الحديث الثاني ففقه الوسطية يظهر من حيث لا يجوز إجبار المرأة على قبول زوج لا ترغبه، وأن سكوتها رضا دلالة، وعلامة فرح وسرور بما سمعت، والوسطية تبدو من الحديث الثاني أيضاً من حيث اعتبار رضا المرأة البكر البالغة العاقلة، لأن حياءها يمنعها من التصريح بالقبول، فكانت الوسطية اعتبار رضاها أو عدمه بوسائل الرضا الأخرى المعروفة كالسكوت المعبر عن قبولها، ومما يؤصل للوسطية في الحديث الثاني قول عائشة رضي الله عنها «إن البكر تستحي»، وهذا حق فهي بخلاف الثيب التي زال كمال حياؤها بممارسة الرجال، فلا بد من الوسطية باعتبار الحالين، حال الثيب التي خبرت الرجال، وحال البكر الغافلة عن ذلك.

رابعاً: والبخاري في هذا الباب اعتبر رضا المرأة في الصور الأربعة لتزويج الأولياء النساء وهي: **الصورة الأولى:** تزويج الأب البكر، **الصورة الثانية:** تزويج الأب الثيب، **الصورة الثالثة:** تزويج غير الأب البكر، **الصورة الرابعة:** تزويج غير الأب الثيب.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية

أولاً: القول بعدم اعتبار رضا المرأة في الزواج وإنكار حقها فيه، ردّ عليه ابن قدامة بقوله^(١): «وهذا شذوذ عن أهل العلم. وترك للسنة الصحيحة.

ثانياً: وقال ابن القيم^(٢): «لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها» وهو قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين لله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.»

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا، (بدون ط س)، ج٧، ص ٤٠١، وابن المنذر، الإجماع، تحقيق: صغير بن أحمد بن حنيفة أبو حماد، (بدون ط ت د)، ص ٧٤.
 (٢) زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، (بدون ط ت)، ج٥، ص ٨٩.

ثالثا: وبين ابن القيم الجوزية^(١) «أن قول النبي ﷺ: (والبكر تستأذن في نفسها)، هو جملة طلبية في صورة جملة خبرية، وفيها دلالة على وجوب استئذان البكر البالغة في تزويجها، لأن الأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يَقم إجماع على خلافه، فإن زوجها أولياؤها بغير إذنها كان لها الخيار في إجازة النكاح أو عدم إجازته».

رابعا: واتفق أهل العلم أنه لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء وغيرهم تزويج الثيب إلا بإذنها، ومن ذهب إلى غير هذا فقله شاذ، لأن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد رسول الله ﷺ نكاحه^(٢).
خامسا: وليس لأبي البكر البالغة العاقلة أن يتصرف أبوها بما تملك قليلا كان أو كثيرا إلا برضاها، فكيف يتصرف ببضعها وهو أعلى ما تملك ويتصرف فيه بغير رضاها؟؟؟^(٣).

سادسا: حق المرأة في اختيار زوجها موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على الوسطية، وعلى تحقيق المصالح في النكاح وغيره^(٤).

سابعا: والشريعة الإسلامية كرمت المرأة، وأعطتها الأهلية كالرجل بكرة كانت أو ثيبا، وإجبارها على القبول بزواج ترفضه مخالف لأهليتها المعتمدة شرعا. ثامنا: فالولاية على المرأة البكر والثيب في النكاح هي ولاية إرشاد ونصح وتوجيه وليست ولاية إجبار - كما قررنا في هذه الخلاصة -، وهي صمام أمان للمرأة حين تختار من ترغب أن يكون زوجها بالتوجيه والرعاية والنصح، وفي هذه الولاية بهذا الشكل حفظ للمرأة من أن تتجاوز هذا الحق بما هو غير مشروع من الاختيارات الزوجية لزيجات محرمة شرعا^(٥)، والتي تتجاوز فيها المرأة حقها في اختيار زوجها بطرق غير مشروعة.

وبناء على ما تقرر نرى أن الإمام البخاري كان رائدا في الفقه الوسطي من خلال قوله بحق المرأة البكر والثيب اختيار زوجها، وأنها لا تحجر على ذلك.

(١) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ٨٨.

(٢) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٩٨٩م، ج ٢، ص ١٤٨.

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ٨٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء، ص ٨٨ - ٩٠.

(٥) .

النتائج والتوصيات

النتائج:

أولاً: الوسطية اصطلاحاً هي «عدم التقدم بأي قول أو فعل ظاهر أو باطن بين يدي الله ورسوله ﷺ».

ثانياً: سيرة البخاري سيرة وسطية في حياته الشخصية وفي حياته العلمية.

ثالثاً: وسطية البخاري ظاهرة وجلية في مصنفه «الجامع الصحيح» من خلال كتاب النكاح.

رابعاً: وتتأكد وسطية البخاري خلال ما ذهب إليه من حق المرأة البكر والثيب اختيار زوجها من غير إجبار.

خامساً: استئذان الولي للمرأة البكر والثيب حكمه الوجوب وليس الندب.

سادساً: كل قول بإجبار المرأة على الزواج بمن لا ترغب الزواج به هو قول شاذ ومخالف للسنة النبوية.

سابعاً: البخاري رائد في الفقه الوسطي، ويظهر هذا من خلال كتاب النكاح من جامعه الصحيح في مسألة حق البكر والثيب في اختيار زوجها، وأنه المذهب الحق الذي لا يخالفه إلا من شذ من العلماء..

التوصيات

أولاً: ألا يتعسف الولي في ولايته على موليته في الزواج.

ثانياً: ألا تفرط المرأة البكر والثيب في حقها في اختيار زوجها بحيث لا تتجاوز أحكام الشريعة في هذا الحق.

ثالثاً: إجراء مزيد من الأبحاث حول فقه الوسطية في مجالات أخرى متعددة في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الاهتمام البحثي في الجامع الصحيح للبخاري من حيث استخراج ما فيه من الوسطية من خلال السنة النبوية الصحيحة التي حفظها مصنفه «الجامع».

خامساً: الاهتمام البحثي في استخراج فقه الوسطية من خلال المذاهب الفقهية الأربعة.

المصادر

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم
- ١- البركني، المجددي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م
 - ٢- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣م.
 - ٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٨٧م.
 - ٤- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تعليق العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
 - ٥- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، طبعة ١، ١٤١٥هـ.
 - ٦- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، هدي الساري، تحقيق: محيي الدين الخطيب، دار الفكر.
 - ٧- الحسن، محمد، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، ط ١.
 - ٨- الخزرجي، صفى الدين أحمد بن عبد الله، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد، (بدون ط ت د)
 - ٩- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون ط ت)
 - ١٠- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م
 - ١١- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

- ١٢- الزرکشی، محمد بن عبد اللہ، البحر المحیط فی أصول الفقہ، تحقیق: عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، مصر، القاهرة، ١٩٩٢م
- ١٣- سعد، محمد، الطبقات الکبری، دراسة: محمد عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة، طبعة ١، ١٤١٠هـ.
- ١٤- السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على ابن ماجه، دار الجليل، بيروت، (بدون ط ت)
- ١٥- السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: تقى الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند، ط ١، ٢٠٠٦م.
- ١٦- شيخ محمد، عبد العزيز بن عثمان، الوسطية في الإسلام وأثرها في الوقاية من الجريمة، الملتقى الدولي، الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في الإسلام وأوروبا، ربيع الأول، ٢٠١٧م.
- ١٧- الشهري، صالح بن محمد، الأحاديث التي يوردها البخاري في تراجم الأبواب ولا يصرح بكونها أحاديث وليست على شرطه، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.
- ١٨- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٩٨٩م.
- ١٩- عبد الملك، احمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
- ٢٠- العجم، رفيق، موسوعة المصطلحات أصول الفقہ عند المسلمين، بيروت، مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٢١- العيني، بدر الدين أبي محمد محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الکتب العلمیة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٢٢- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الرشح الكبير، المكتبة العلمیة، بيروت، (بدون ط ت د)
- ٢٣- القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،

المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ

٢٤- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار، (بدون ط ت)

٢٥- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، (بدون ط ت)

٢٦- كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها، دار ابن حزم، (بدون ط ت)

٢٧- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.

٢٨- محفوظ، بوجمة، الأحاديث المتكررة في صحيح البخاري سندا ومنتنا، جمعا ودراسة، ماجستير جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٣م.

٢٩- المعلم، أحمد بن حسين، مفهوم الوسطية في ضوء القواعد الكلية والمقاصد الشرعية، المفهوم والدلالات، شبكة الألوكة، قسم الثقافة والمعرفة، ٢١/٣/٢٠١٢م.

٣٠- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طبعة ٢، ١٤١٤هـ.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، طبعة ١، ١٩٩٠م.

٣١- ناجي، مصطفى، الوسطية تأصيلا وضوابطها، الملتقى الدولي، الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا، ربيع الأول، ٢٠١٧م.

٣٢- نظمي، رانيا محمد عزيز، الوسطية في الترفيه بين المشروع والممنوع، الملتقى الدولي، الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في الإسلام في إفريقيا وأوروبا، ربيع الأول، ٢٠١٧م.

﴿ ٢٣٠ ﴾ فقه الوسطية في حق المرأة اختيار زوجها، كتاب النكاح من الجامع الصحيح

- ٣٣- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١، ٢٠٠١م.
- ٣٤- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، طبع الوزارة.